المحاضرة الثالثة: فروع القانون الدولي العام

لقد كان جل إهتمام الدول الأوروبية منصبا منذ بداية نشأة القانون الدولي؛ على أن يتولى هذا القانون مهمة تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول الأوروبية في حالتي السلم والحرب؛ وعليه فقد عمل فقهاء القانون التقليدي على تقسيم القانون الدولي إلى فرعين رئيسيين هما: قانون السلم وقانون الحرب، وذلك نظرا لكثرة الحروب التي كان يشهدها العالم آنذاك، إلا أنه ونظرا لكثرة تشعب العلاقات الدولية وما واكبها من تطور علمي ملحوظ، وكذا خروج أشخاص آخرين من أشخاص المجتمع الدولي إلى العلن وعلى رأسها المنظمات الدولية؛ فإن ذلك قد أدى إلى ظهور موضوعات جديدة وفروع لم يكن يعرفها القانون الدولي التقليدي، بدأت تستقل بذاتها .

وبناءا على ماسبق ذكره؛ يمكن تقسيم فروع القانون الدولي العام إلى فروع تقليدية **(المطلب الأول)** وفروع حديثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الفروع التقليدية

ويقصد بها تلك الفروع التي ظهرت قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وتشمل كلا من:

-**الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي:** يضم هذا الفرع مجموعة القواعد التي تسهر على تنظيم عملية إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها وكل ما يتعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها والعلاقة القانونية القائمة بينها وبين الدول، وقد بدأت ملامح هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام تتجلى مزامنة مع انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 والذي كان الهدف من وراءه حفظ السلام الأوربي بعد هزيمة نابليون بونابرت، لتنشأ بعد ذلك العديد من المنظمات النهرية التي جاءت لتقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية، ثم تلتها الاتحادات الادارية للبريد والاتصال ، الاتحاد الجمركي وغيرها من المنظمات الدولية.

-**الفرع الثاني: القانون الدولي البحري:** يهتم هذا الفرع بتنظيم المسائل القانونية المتعلقة بالبحار، سواء ماتعلق منها بوسائل النقل البحري، أو ما تعلق بعمليات استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع

استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب النووية الخاصة لتطويرها، فضلا على الحفاظ على مياه البحار من التلوث.

-**الفرع الثالث: القانون الدولي الجنائي:** ويقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الإعتداء عليه، ويجد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام أساسه في اتفاقية فرساي 1919، لا ئحتي محكمتي نونمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الح.ع.2 ، نظام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا 1999 ورواند 1993 لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

-**الفرع الرابع: القانون الدولي الجوي:** يضم هذا الفرع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع ، ويجد هذا القانون أساسه في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية باريس الموقعة في 13 أكتوبر سنة 1919 المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية ، اتفاقية الإيبرو- أمريكية الموقعة في 30 أكتوبر 1926 للملاحة الجوي، اتفاقية شيكاغو 1944 لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية طوكيو عام 1963 الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني1971 ...إلخ.

الفرع الخامس: القانون الدولي الإقتصادي: هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي، الذي يهدف إلى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالانتاج والاستهلاك وتداول الثروات على المستوى العالمي ، ويجد هذا الفرع أساسه في العديد من الاتفاقيات نذكر منها: اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م المؤسسة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير، الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1947م. ، اتفاقية مراكش لعام 1994م المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع السادس: قانون القضاء الدولي: يضم هذا الفرع من فروع القانون الدولي القواعد الخاصة بأنواع المحاكم وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها أثناء نظر الدعوى، ويجد هذا الفرع

أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ومن ذلك: المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، محكمة العدل الدولية 1945، والإقليمية مثل: محكمة العدل الأوروبية 1952.

المطلب الثاني: الفروع الحديثة

ويقصد بها مجموعة القوانين التي نشأت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 أو مايعرف بعصر التنظيم الدولي ؛ وتشمل كلا من:

-**الفرع الاول: القانون الدولي لحقوق الإنسان:** يضم هذا الفرع مجموعة من المبادئ القانونية التي تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول اتجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي"، ويجد هذا الفرع أساسه القانوني، في كل من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية 1966، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1951، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1968، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، إتفاقية حقوق الطفل 1989 .....إلخ.

- **الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني:** ويقصد به:" مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف زمن النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنين، من خلال جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري" ، ويجد هذا القانون أساسه في العديد من الاتفاقيات ومن ذلك :اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977.

- **الفرع الثالث: القانون الدولي للبيئة:** "هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المحيطة بالبيئة أيا كان مصدرها داخل أو خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة"، ويجد هذا الفرع من فروع القانون الدولي أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية نذكر منها: إعلان مؤتمر استوكهولم المنعقد سنة 1972، إعلان نيروبي لسنة 1978، قمة ريو سنة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002، قمة ريو 2012،

-**الفرع الرابع:القانون الدولي للاجئين:** هو مجموعة القواعد القانونية والإجراءات ذات البعد العالمي والتي تسعى إلى تنظيم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد والتزاما يقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة للأفراد المضطهدين داخل بلدانهم او الذين اضطروا إلى تغيير محل سكناهم في بلدانهم (نازحون) أو يلتمسون اللجوء إلى بلد آخر (لاجئون) ، ومن بين أهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق اللاجئين وحمايتهم اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 المتعلق بوضع اللاجئين.

-**الفرع الخامس: القانون الدولي للتنمية** : يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تعنى بتوحيد الجهود الدولية من اجل تحقيق قدر مناسب في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة (المتقدمة والنامية) ومحاولة تصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا التنمية، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في جنيف سويسرا في عام 1964 الاساس القانوني لهذا الفرع.

-**الفرع السادس: القانون الدولي للحدود:** يهتم هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام بتنظيم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتخطيطها عمليا سواء كانت برية أم بحرية .

-**الفرع السابع: القانون الدولي الإداري:** ويضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين، وقد أصبح هذا الفرع يحتل مكانة قانونية في عصرنا الحالي.

-**الفرع الثامن: قانون التحكيم والقضاء الدولي:** يضم هذا الفرع القواعد الناظمة للوسائل الممكنة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك من خلال صورتين : القضاء والتحكيم الدوليين.